ملف رقم 1098966 قرار بتاريخ 2017/06/22

قضية (ع. م) ضد (ع. ع)

الموضوع: شركة

الكلمات الأساسية: شركة فعلية - محاصة - ملكية - نسبة المساهمة - نسبة الأرباح.

المرجع القانوني: المادة 425 من القانون المدني.

المادة 795 مكرر من القانون التجاري المتمم والمعدل.

المبدأ: تثبت شركة المحاصة بكل الوسائل ولا يشترط في ذلك وجود عقد رسمي، وتكون حصة كل شريك في الملكية المشاعة من الأرباح والخسائر بنسبة مساهمة كل شريك في رأس المال.

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/06/16 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده بواسطة الأستاذان حموش عبد الرحمان وبن سعدي شعبان.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بن أحمد دريس المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ع.م) بالنقض بواسطة الأستاذ فتوس فاتح المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية في 13 جانفي 2015 فهرس 15/00187 الذي قضى ما يلي:

في الشكل: قبول إعادة السير في الدعوى بعد التحقيق.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة أميزور فرع القصر بتاريخ 2013/04/07 فهرس 13/29 القضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

تحميل المدعي في الإرجاع (ع.م) كافة المصاريف القضائية على مستوى درجتي التقاضي.

تتلخص الوقائع كون رفع (ع.م) دعوى في 2012/05/02 ضد (ع.ع) يلتمس إلزام المدعي عليه دفع له حصته من قيمة العتاد المشترك المتمثل في شاحنة بخزان مائي والمقدر بـ 1.531.196,50 دج ومبلغ 600.000 دج تعويض عن كافة الأضرار اللاحقة به وعلى سبيل الإحتياط إجراء تحقيق.

شارحا أن في غضون سنة 2005 إتفق الطرفان على العمل سويا فقرر شراء شاحنة مجهزة بخزان مائي وتمّ شراء الشاحنة بـ 3.062.393,00 دج ونظرا للثقة تمت البطاقة الرمادية بإسم المدعي عليه وأنه تحصل على حصته من قيمة الأرباح غير أن بعد مرور 06 أشهر تقاعس المدعي عليه عن دفع له مستحقاته اعذره ورد بإرسالية مؤرخة في 2012/01/18 أنه سيبيع العتاد ويدفع له مستحقاته، وفي 2012/02/01 تسلّم من المحضر القضائي مبلغ 350.000 دج بعنوان مبلغ الدين وإستمر في إستغلال الشاحنة.

طلب المدعي عليه رفض الدعوى لعدم التأسيس.

أصدرت المحكمة حكم في 2012/07/11 عن محكمة أميزور يقضي بتعيين خبير سلمي ناصر لمعاينة الشاحنة وتقييمها نقدا بإعتماد أسعار السوق.

بعد رجوع الدعوى طلب (ع.م) المصادقة على الخبرة و إفادته من نصيبه في الشاحنة التي قوّمت بـ 2.100.000 دج ألزم المرجع ضده منح له مبلغ مليون دينار تعويضا عن حصته في الأرباح المحققة منذ بداية إستغلالها إلى غاية صدور الحكم.

إنتهت الدعوى بصدور حكم في 2013/04/07 إعتمد الخبرة ألزم المدعي عليه (ع.ع) دفع للمرجع (ع) مبلغ 1.050.000 دج يمثل حصته من قيمة الشاحنة و رفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس القانوني.

إستأنف (ع.ع) الحكم طلب إلغائه و رفض الدعوى لعدم التأسيس.

إستأنف فرعيا (ع.م) إلتمس تأييد الحكم المستأنف المؤرخ في 2013/04/07 مبدئيا وتعديله إلزام المستأنف بدفع للمستأنف عليه مبلغ مليون دينار تعويض عن حصته في الأرباح المحققة منذ بداية إستغلال الشاحنة موضوع النزاع إلى غاية صدور الحكم وعن كافة الأضرار اللاحقة به.

صدر قرار في 2014/01/07 قضى بقبول الإستئنافات وما قبل الفصل إجراء تحقيق بين الطرفين والشهود حول مساهمة كل طرف في الشاحنة والعائدات المحققة شهريا منذ بداية إستغلالها.

بتاريخ 12 ماي 2014 جرى التحقيق بين الطرفين والشاهد.

بعد إعادة السير في الدعوى بعد التحقيق طلب (ع.م) إفادته بطلباته بينما طلب المرجع ضده إلغاء الحكم رفض الدعوى لعدم التأسيس.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسس الطاعن عريضة طعنه على **ثلاثة أوجه للنقض** .

<u>الوجه الأول</u>: مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن العقد المبرم بين الطرفين ينص على أن الشاحنة المزودة بصهريج هي ملك مشاع بينهما و لم يذكر فيه أن العارض شريك بنسبة معينة بل أن مضمونه يؤكد على أن المال مشاع مناصفة بينهما.

حيث أن قضاة المجلس مثلما قضوا خالفوا أحكام المادة 106 ق م كما أنهم لم يبينوا الأساس القانوني المعتمد عليه لإصدار القرار المنتقد.

الوجه الثاني: مأخوذ من القصور في التسبيب،

بدعوى أن القضاة أغفلوا الرد على كل الدفوع الجدية و المؤسسة قانونا التي تقدّم بها العارض.

بعدما تأكد قضاة المجلس من علاقة الشراكة القائمة بين الطرفين وهي العلاقة التي أراد المطعون ضده نفيها، راحوا يقومون بحسابات على مبلغ يكون قد سلمها المطعون ضده للعارض وإعتبروا خطأ كنسبة مشاركته في شراء الشاحنة المزودة بالصهريج.

حيث ولكن أن العارض أكد أن المبلغ الذي إستلمه العارض من المطعون ضده يعد دينا عالقا في ذمة هذا الأخير وهي الحقيقة المؤكدة بموجب محضر تسليم مبلغ مالي المحرّر من طرف محضر قضائي لذا ما كان على قضاة المجلس إجراء حسابات على أساس مبلغ الدين المذكور أعلاه ويتغاضى مضمون ومحتوى العقد المبرم بين الطرفين وأن زعم المطعون ضده بخلاف ذلك زعم غير مؤسس.

الوجه الثالث: مأخوذ من تناقض التسبيب مع المنطوق ،

بدعوى أن قراءة القرار المنتقد تفيد على وجود تناقض بين التسبيب والمنطوق إذ أن قضاة المجلس أكدوا بوجود علاقة شركة بين الطرفين المتنازعين، هذا من جهة ومن جهة أخرى قضوا برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس في حين أن العقد المبرم بين الطرفين لم يبين فيه نسبة الشراكة بل جاء فيه أن الشاحنة المزود بالصهريج ملك مشاع بينهما مما يعني أن قيمة هذا العتاد تكون مناصفة بين الطرفين.

حيث أن قضاة المجلس إعتبروا خطأ أن مبلغ الدين المقدّر بـ 35 مليون سنتيم هي نسبة مساهمة العارض في هذه الشركة الفعلية القائمة بين الطرفين إلا أن الحقيقة أن المبلغ المشار إليه أعلاه هو دين مستقل عالق في

ذمة المطعون ضده الذي أرجعه المطعون ضده للعارض بموجب محضر تسليم المرفق.

حيث أن قضاة المجلس إكتفوا بإجراء حسابات لا تمت بصلة للوقائع وإعتبروا أن المطعون ضده إستفاد من قرض بنكي دون البحث فيما إذا كان العارض ساهم في دفع أقساط هذا القرض مع العلم أن العقد المبرم بين الطرفين يثبت على أن ملكية العتاد محل النزاع شائعة بين الطرفين.

حيث قدم المطعون ضده مذكرة جوابية بواسطة الأستاذان حموش عبد الرحمان و بن سعدي شعبان المحاميان المعتمدان لدى المحكمة العليا جاءت مستوفية لشروط المادة 568 ق إ م إ مما يجعلها مقبولة شكلا طلب من خلالها رفض الطعن لعدم تأسيسه.

حيث إلتمست النيابة العامة رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث إستوفى الطعن بالنقض أوضاعه القانونية والشكلية فهو مقبول.

حول الأوجه الثلاثة لإرتباطهم وتكاملهم:

حيث يتبين من تفحص القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع " إعتبروا أن الطرفين يعدان شريكان في الشاحنة ... شركة فعلية أو شركة محاصة وفقا لما هو ثابت من الوثيقة العرفية المؤرخة في 2007/02/19 التي تضمن بها إقرار الطرفين على الملكية المشاعة في الشاحنة محل النزاع وما يظهر من معاملة الطرفين ذلك أن المدعي عليه كان يسدّد شهريا للمدعي قيمة الأرباح عن إستغلاله للشاحنة وتوّصلوا أن المبلغ المسدد على أقساط والمقدّر بـ 300 ألف دينار يمثل قيمة الأرباح و ليس لتسديد قيمة الدين ذلك أن المدعي عليه رغم تسديده لتلك الأقساط أقام فيها بعد بتسديد مبلغ 350 ألف دينار أمام المحضر القضائي مما يثبت على قيام شركة فعلية بين الطرفين" وأردفوا أن البطاقة الرمادية تحمل إسمه فهذا لا ينفي قيام الشركة وأن المنازعة لا تثور حول ملكية

الشاحنة التي تمثل العتاد المستعمل في الشركة لأنه يجوز إستعمال عتاد أحد الشركاء في الشركة كما أنه لا يوجد تناقض أو خلاف بين الوثيقة العرفية والبطاقة الرمادية ذلك أن البطاقة الرمادية تثبت ملكية الشاحنة والوثيقة العرفية تثبت قيام شركة فعلية كما أن الشركة الفعلية أو الشركة المحاصة تثبت بجميع وسائل الإثبات ولا يشترط فيها العقد الرسمي المقرّر قانونا في الشركات المسماة والمنظمة ضمن القانون التجاري طبقا للمادة 795 مكرر ق تجاري.الحاصل حيث توّصل هؤلاء القضاة أن الشركة الفعلية قائمة بين الطرفين.

حيث أنه تأسيسا على المادة 425 ق م التي تنص أن حصة كل شريك في ملكية المال والأرباح و الخسائر تكون بنسبة حصة مساهمة كل شريك في الرأسمال.

توّصل القضاة بما لهم من سلطة تقديرية و بالنظر إلى حصة الطاعن في المساهمة ومبلغ الأرباح المسلّم له بإقرار الطرفين أن مبلغ الأرباح يستغرق الفارق بين المبلغ المسلّم له والقيمة الحقيقية لحصته ورفضوا الطلب لعدم تأسيسه.

وعليه حيث نستخلص أن القضاة سببوا قرارهم بما فيه الكفاية إذ بينوا نسبة مساهمة كل طرف في هذه الشركة الفعلية وأوضحوا أن الطاعن إسترجع المبلغ الذي ساهم به الذي يفوق قيمة حصته في العتاد حسب التقييم الذي أنجزه الخبير وثبت توصله بمبلغ عن الأرباح وإستنتجوا لم يبقى مستحقا لأي مبلغ آخر.

حيث أن بالقضاء كما فعلوا يكون هؤلاء القضاة قد برّروا بأسباب قانونية النتيجة التي توّصلوا لها دون تناقض و بالتطبيق الصحيح للقانون مما يجعل الأوجه غير مؤسسة يتعين رفضها ومعها رفض الطعن.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهـــذه الأســـبـاب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا.

رفضه موضوعا.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ الثاني والعشرون من شهـر جـوان سنـة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـا - الغرفة المدنية - القسم الأول.

بوزياني نذيـر **رئيس الغرفة رئيسا**

كراطار مختارية **مستشارا (ة) مقررا (ة)**